

## إجراءات المتابعة لجرائم الجلسات

### PROCEDURES FOR THE PROSECUTION OF OFFENSES COMMITTED IN COURT SESSION

بورطالة علي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، alibr618@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/11/20

تاريخ الإرسال: 2025/10/25

#### الملخص:

تخضع جرائم الجلسات لإجراءات متابعة خاصة لارتباطها المباشر بسير العدالة واحترام هيبة ووقار القضاء، وعليه إذا ارتكبت الجريمة أثناء انعقاد الجلسة فإن الإجراءات المتبعة في هذا الصدد إعتبرها المشرع إجراءات إستثنائية بعد التأكد من الوصف القانوني للوقائع الإجرامية المرتكبة بإعتبار أن الجنايات في جميع الأحوال تتطلب إجراء تحقيق قضائي بشأنها من طرف قاضي التحقيق لمسايرة مبدأ التقاضي على درجتين، بينما يمكن للقاضي الجزائي في الجنايات والجنح أن يصدر حكم في الجلسة ضد مرتكب جريمة تتعلق بجنحة أو مخالفة بعد التحقيق فيها مباشرة، أما قاضي الجلسة المدنية فإنه مطالب في جميع الحالات بتحرير محضر بعد السماع وإحالة المتهم إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ بشأنه ما يراه مناسبا، مع أحقيته في القبض على المتهم المرتكب لجنحة تتجاوز عقوبتها الستة (06) أشهر دون أن يحق له محاكمته، كما يترتب للمتهم بالمقابل أحقيته في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، في حين إذا تعلق الأمر بفعل إجرامي صادر عن محامي بالجلسة فإنه يمكن تحرير محضر ضده وتطبيق في حقه إجراءات خاصة بما فيها إجراءات المتابعة.

الكلمات مفتاحية: جلسات، جرائم، جنح، جنايات، مخالفات.

#### Abstract:

Session crimes are subject to special follow-up procedures due to their direct connection to the administration of justice and respect for the prestige and dignity of the judiciary. In this regard, the legislator considered them exceptional procedures after verifying the legal description of the criminal acts committed, given that felonies in all cases require a judicial investigation by a judge. Meanwhile, a criminal judge can issue a verdict in court against a perpetrator of a misdemeanor or infraction after direct investigation. As for the civil judge, they are required to draw up a report after hearing and referring the accused to the public prosecutor to take appropriate action, with the right to arrest the accused who committed a misdemeanor whose penalty exceeds six months without trial. The accused also has the right to seek legal counsel for defense. However, if the matter concerns a criminal act committed by a lawyer, a report can be drawn up against them, and special procedures apply

**Key words: Hearings, crimes, misdemeanors, felonies, infractions.**

## مقدمة:

بغرض الحفاظ على استقرار الأمن والسكينة العامة وحفاظا على حقوق الأفراد في المجتمع، فقد منح الدستور الجزائري الدولة سلطات عامة وهي سلطات في مجملها لم تمنح لغيرها، ومن بين هذه السلطات سلطة تطبيق الجزاء المتمثلة في العقوبة في حالة ارتكاب جريمة والمخولة بالتحديد للسلطة القضائية وإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية يعود للنياية العامة، إلا أن المشرع بالمقابل أجاز لقضاة الحكم تحريك الدعوى من خلال التصدي عن طريق التطرق لوقائع أخرى دون وقائع الدعوى الأصلية المطروحة أمامه للنظر فيها وهي بالتحديد جرائم الجلسات والأفعال المخلة بنظامها، وعلى هذا الأساس أورد المشرع الجزائري كيفية معالجتها والتصدي لها في المواد من 731 إلى 735 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن المادتين 431 و 432 من نفس القانون قد تطرقتا إلى تبيان الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بنظام الجلسة.

إن الجرائم تختلف من حيث أنواعها وتكييفها القانوني ومكان وزمان وقوعها، وما يهمننا في دراستنا هذه هي الجرائم التي تقع بجلسة المحاكمة المنعقدة سواء كانت أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني وسواء أمام أول أو ثاني درجة وهي الجرائم التي خصص لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة واستثنائية تهدف إلى توفير الحماية القانونية للجهة القضائية ولقضاتها أثناء سير الجلسة وحتى تضمن أيضا السير الحسن لمنع أي إخلال بها من خلال توسيع العقوبات ضد كل من يرفض الخضوع لنظامها والتمادي في تصرفه رغم إذاره، وهي الأفعال التي قد تتحول من تصرفات الإخلال بنظام الجلسة إلى جرائمها<sup>1</sup>، ولمعرفة هذا النوع من الجرائم<sup>2</sup> و الإجراءات المتبعة ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مواجهته لجرائم الجلسات؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى المواد أو النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الجلسات وتحليلها، كما تم اعتماد المنهج الوصفي في تحديد طبيعة هذه الجرائم والبحث في وصفها القانوني، وهذا من خلال الاعتماد في دراسة هذا البحث على خطة تضمنت مبحثين؛ خصص المبحث الأول منه إلى التعرض لمفهوم جرائم الجلسات والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين بالتطرق في المطلب الأول منه إلى المقصود بجرائم الجلسات وشروط قيامها، بينما خصص المطلب الثاني إلى تمييز جرائم الجلسات عن باقي وقائع الإخلال بنظامها. أما المبحث الثاني فقد تمت فيه معالجة إجراءات جرائم الجلسات وذلك في مطلبين إذ شمل المطلب الأول الإجراءات المتبعة في جرائم الجلسات أمام القضاء

الجزائي في حين تم التطرق إلى إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء المدني في المطلب الثاني وتم اختتام هذه الدراسة بموجب خاتمة تضمنت بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية للعمل بها.

### 1-المبحث الأول: مفهوم جرائم الجلسات.

لتحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم وتمييزها عن باقي الأفعال أو التصرفات التي تشبهها ارتأينا دراسة المبحث في مطلبين تضمن الأول منهما تحديد المقصود بجرائم الجلسات والشروط المطلوبة لقيامها بينما تطرقنا في المطلب الثاني إلى تمييز جرائم الجلسات عن باقي التصرفات المشابهة لها والتي تؤدي أيضا إلى الإخلال بنظام الجلسة وهو ما سنعرض له فيما يلي.

#### 1.1 -المطلب الأول: المقصود بجرائم الجلسات وشروط قيامها.

لمعرفة ولتحديد المقصود بجرائم الجلسات والشروط المطلوبة لقيامها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تطرق الفرع الأول منهما إلى تعريف هذا النوع من الجرائم من حيث مكان وزمان حدوثها، في حين ناقش الفرع الثاني شروط قيام جرائم الجلسات وهو ما سنعرض له على التوالي فيما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف جرائم الجلسات.

إن جرائم الجلسات هي الجرائم التي تقع أثناء النظر في الدعوى الأصلية المطروحة وعلى أن تتم في الموقع الذي تجلس فيه الهيئة القضائية وذلك لغاية رفع الجلسة، ومنه فإنه لا تدخل بعدها وقائع أخرى ضمن جرائم الجلسة مادام أنها انتهت برفعها بما فيها مغادرة المحكمة بالانتقال إلى قاعة المداولة<sup>3</sup> وعليه فإن جرائم الجلسات تكون مرتبطة بقيامها أثناء انعقاد الجلسة وعلى مرأى ومسمع القضاة والحضور حتى يسمح ذلك وفي هذه الحالة بتدخل القاضي رئيس الجلسة، ومنه يتبين أن جرائم الجلسات يقصد بها الوقائع الإجرامية التي تقع أو ترتكب في نطاق معين وبالتحديد بقاعة الجلسات أثناء سيرها وتحكمها قواعد استثنائية بغرض فرض الانضباط والتقييد بالسير الحسن لإجراءات المحاكمة والمحافظة على الاحترام لهيئة القضاء<sup>4</sup>. أما الجلسة فيقصد بها بالتحديد موقع ارتكاب الفعل الإجرامي في الزمان والمكان الذي تتعقد فيه الجلسة لتباشر المحكمة أو المجلس حقيقة وواقعية إجراءات النظر في الدعوى دون أن يمتد ذلك إلى المكان والزمان الذي تتم فيه المداولة، ومن هنا فإنه يتضح أن الجلسة يتحقق قيامها بالتحديد في الموقع والوقت الذي تباشر فيه المحكمة النظر في القضايا المطروحة أمامها انطلاقا من افتتاح الجلسة لغاية رفعها.

#### الفرع الثاني: شروط قيام جرائم الجلسات.

إن جرائم الجلسات تشكل نوع من الخطورة وتهدد بزوال وقار هيئة المحكمة إذا لم تقابل بجزاء رادع كونها تتم عادة في جلسة علنية تقع في حالة تلبس باعتبار أنها تحدث أمام أعين القاضي والتشكيلة المرافقة

له في حالة القضاء الجماعي وذلك أثناء سير الجلسة والنظر في الدعوى القائمة وتخضع على هذا الأساس لقواعد خاصة مما يسمح لرئيس الجلسة بممارسة هذه الإجراءات الإستثنائية التي لا يوجد لها تطبيق أمام المحاكم أثناء نظرها في الجرائم المطروحة أمامها بما فيها الفصل في القضايا الجزائية التي تشمل إجراءات المثل الفوري وإجراءات التلبس وذلك بالمعاقبة الفورية ضد من يرتكب الجريمة في مجلسه من خلال الأمر من باب أولى بالقبض عليه باعتباره متلبس بالجرم وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة لجرائم الجلسات بوضعه إجراءات إستثنائية تختلف عن الإجراءات المعمول بها في باقي الجرائم تماشياً مع ما تم ذكره سلفاً كون أن جرائم الجلسات وبالنظر إلى أنها تقع داخل جلسات المحاكم والمجالس مما يؤثر سلباً على السير الحسن لإجراءات المحاكمة وهو ما ينبغي على رئيس الجلسة التدخل وفقاً لما يسمح به القانون حتى يمنع إفلات زمام الأمور من تحت سلطته وبموجبها أيضاً يتمكن من فرض الاحترام والوقار للجلسة وتشكيلتها.

إذا كان جميع الحقوقيون يتفقون على أن جلسة المحاكمة تشمل الفترة الزمنية التي ينظر فيها في الدعوى من طرف القاضي أثناء تواجده بالجلسة، فإنه بالمقابل وقع إختلاف عن إمكانية توسيع الرقعة الزمانية والمكانية لمصطلح الجلسة وذلك حتى يتم ربط مدى قيام جريمة الجلسات من عدمها، وعليه فقد انقسم الفقه بشأن ذلك إلى رأيين؛ إذ يرى الفريق الأول أن إمتداد الجلسة يبقى قائماً حتى بعد مغادرة التشكيلة ورفعها بالإعلان عن الانتقال إلى قاعة المداولة<sup>5</sup>، في حين أن الفريق الثاني يشير إلى وجود فرق بين الجلسة وانعقادها ووفقاً لهذا الرأي فإن إنعقاد الجلسة لا يتحقق إلا وقت ومكان جلوس أعضاء المحكمة والشروع في مباشرة إجراءات الدعوى<sup>6</sup> لأنه حسب هذا الرأي فإن الوقائع التي تحدث خلال هذه الأوقات تكون فعلاً قد تمت بالجلسة إلا أنها لم تقع خلال إنعقاد الجلسة وبذلك لا تعد من جرائم الجلسات وهو الرأي الراجح والسديد بالنظر إلى أن جرائم الجلسات عملياً وقانونياً يفترض أن تتطلب المعاينة المادية لها من طرف القاضي وهو ما يعني أن يكون متواجد بالجلسة وحدثت هذه الأفعال الإجرامية أمام أعينه، وعليه وكنتيجة حتمية لذلك فإنه من شروط إعتبار الفعل الإجرامي يدخل ضمن جرائم الجلسات أن يقع خلال الوقت الذي تكون فيه الجلسة قائمة ومنعقدة بالمكان الذي تجلس فيه المحكمة ولا مبرر للتفرقة بين طبيعة الجلسة المنعقدة سواء كانت جلسة سرية أو جلسة علنية.

## 2.1-المطلب الثاني: تمييز جرائم الجلسات عن باقي وقائع الإخلال بنظام الجلسة.

قد تحدث أثناء نظر تشكيلة القضاة في الدعوى<sup>7</sup> وبالتحديد أثناء سير إجراءات المحاكمة بداخل قاعة الجلسة وقائع وتصرفات تخل بنظامها من قبل أطراف الدعوى أو الجمهور الحاضر بالجلسة أو حتى من

الدفاع نفسه، ولردع ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري الرئيس سلطة التدخل لإدارة الجلسة و ضبطها من خلال اتخاذ كافة الإجراءات المسموح بها قانونا ضد كل شخص تسبب في الإخلال بنظامها سواء كان الفعل الصادر عنه يشكل جريمة جلسة أو من التصرفات المخلة بنظامها، وعليه ولمعالجة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين تضمن الفرع الأول منه التطرق إلى الطابع الاستثنائي لجرائم الجلسات، في حين تضمن الفرع الثاني تبيان أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات و باقي الوقائع المخلة بنظام الجلسة، وهو ما سنعرض له أدناه.

### الفرع الأول: الطابع الاستثنائي لجرائم الجلسات.

إن جرائم الجلسات لها طابعها الخاص من خلال الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات المتمثلة في سلطتي الاتهام و الحكم<sup>8</sup>، كون أن المحكمة ( الجهة القضائية ) التي تمت فيها الجريمة تكون هي المختصة في الفصل فيها مباشرة باعتبارها عاشت الحدث وشاهدة عليه ويجوز حينها للقاضي رئيس الجلسة في هذه الحالة أن يكون ممثلا لسلطة التحقيق والحكم بشرط أن تشكل الواقعة الإجرامية المرتكبة أمامه جنحة أو مخالفة وهي الإجراءات المخالفة للإجراءات العادية<sup>9</sup> ودون أي تقييد للمحكمة في تحريك الدعوى حتى و لو كانت تشترط الشكوى المسبقة<sup>10</sup> مادام أن الجريمة الواقعة بالجلسة في هذه الحالة لا تمس الضحية المتضرر بل تكون قد مست المحكمة بطريقة أو بأخرى أمام ثبوت وجود إخلال بالاحترام الواجب لها و بنظام جلساتها<sup>11</sup>، أما إذا تعلقت الوقائع بجناية فان التحقيق القضائي فيها وجوبي و أن يتم على درجتين وعليه فإنه ليس لقاضي الجلسة في هذه الحالة سوى الأمر بتحرير محضر واقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي تخول له سلطته تحويل الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي<sup>12</sup>.

بالمقابل أشار المشرع الجزائري إلى اعتبار جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء على أنها تدخل ضمن جرائم الجلسات ودون الإخلال بالعقوبات المذكورة في قانون العقوبات<sup>13</sup>، إلا أن المشرع اشترط أن يقع هذا الاعتداء أو الإهانة أثناء انعقاد الجلسة وأن يكون الفعل موجه للقاضي أو العضو المحلف بصفتها من موظفي الدولة<sup>14</sup> كون أنه اذا كان الفعل الإجرامي موجه لغير هيئة المحكمة فان الوقائع في هذه الحالة قد يعطى لها وصف إجرامي آخر باعتبارها قد أخلت بنظام الجلسة وأن الشخص مرتكب الفعل يكون طبعا من الحاضرين بالجلسة ولا تهم صفته<sup>15</sup>، مع العلم أن الدولة وحماية للقاضي يمكن لها أن تحل محله<sup>16</sup> باللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائري والمطالبة بالتعويض ضد المتسبب في الفعل الإجرامي أمام المحكمة بغرض جبر الضرر<sup>17</sup>.

أما بخصوص شهادة الزور فينبغي توجيه التهمة إلى المتهم قبل إقفال باب المرافعة حتي يتمكن المتهم الشاهد في الأصل من إمكانية التراجع عن تصريحاته مادام أن باب المرافعة مازال لم يغلق بعد وفي نفس الوقت تمكينه من الاستعانة بمحامي، وفي هذا الصدد يرى المشرع الجزائري انه اذا تبين للرئيس شهادة زور للشاهد فبإمكانه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر شاهد الزور بالبقاء في مكانه لغاية النطق بالحكم في القضية الأصلية المطروحة، وأن العمل بخلاف ذلك يجيز للرئيس الأمر بالقبض عليه و بالمقابل اذا رفض الشاهد التراجع عن تصريحاته المدلى بها زورا رغم تنبيهه قبل إقفال باب المرافعة<sup>18</sup>، واستمر في التمسك بشهادته يأمر الرئيس أمين الجلسة بتحرير محضر يبين فيه التصريحات المتناقضة ثم يأمر القوة العمومية بتحويل أو اقتياد المعني إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية من خلال فتح تحقيق ضده<sup>19</sup>.

وفقا لما سلف ذكره فإن السؤال الذي يثار يكون حول مدى اعتبار شهادة الزور أو الامتناع عن أداء الشهادة أو الامتناع عن أداء اليمين من جرائم الجلسات من عدمها، وفي هذا الصدد فقد انقسم الفقه أيضا إلى رأيين، يرى الرأي الأول منهما عدم اعتبارها جرائم جلسة كونها لا تمس بالمحكمة وبوقارها رغم وقوعها بالجلسة، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أنها من جرائم الجلسات وهو الرأي الذي لا نميل له ولا نسايره مادام أن مرتكب الفعل لم يقصد الإساءة للمحكمة كون أن رفض التكلم أو التصريح لا يشكل جريمة حتى ولو وقع بالجلسة أثناء سيرها بدليل أن المشرع منح حتى المتهم حق السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح ودون اعتبار ذلك إخلال بالجلسة أو جريمة من جرائم الجلسات أو حتى من الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

#### الفرع-اختلاف جرائم الجلسات عن باقي وقائع الإخلال بنظامها.

تعود السلطة لرئيس الجلسة في ضبط السير الحسن لها لتوفير الإحترام والوقار للمحكمة<sup>20</sup>، ورغم ذلك فإنه أثناء سير الجلسة قد تحدث فوضى أو صياح أو أصوات مؤيدة أو معارضة تؤثر سلبا على الانضباط الذي فرضته المحكمة والذي يفترض أن يسودها<sup>21</sup>، وهي التصرفات في مجملها التي قد تؤدي إلى الإخلال بنظام الجلسة، ولوضع حد لذلك يتدخل الرئيس بتنبيه القائم بالتصرف بضرورة التقيد بالهدوء والجلوس بمكانه والا ستتخذ ضده إجراءات ومنها الأمر بإخراجه من قاعة الجلسة<sup>22</sup>، وإذا واصل بعدها تماديه رغم إذاره أو امتنع عن تنفيذ أمر الطرد بإحداثه الفوضى، ففي هذه الحالة يصبح المعني مرتكبا لإحدى جرائم الجلسات<sup>23</sup>، كما خول المشرع الجزائري للمحاكم و الجهات القضائية المختصة حقها في سحب أو شطب العبارات الجارحة و المخالفة للأداب و النظام العام سواء وردت هذه العبارات مكتوبة أو

شفهية من خلال الأمر بسحبها و هذا للحفاظ على نظام الجلسة والسير الحسن لها ولمنع المس بشرف الخصوم وكرامة الغير مع التذكير أن المشرع لم يشترط تبيان الأسباب والتبريرات التي تدفع القاضي إلى الأمر بسحب العبارات أو استبعادها لما له من سلطة تقديرية سواء اتخذ امر السحب من القاضي نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم<sup>24</sup>.

في هذا الصدد ينبغي التفرقة بين صنفين من الوقائع، فقد تكون وقائع الصنف الأول تشكل تصرفات مخلة بنظام الجلسة لكونها مجرد نوع من الفوضى والإخلال بالنظام العام للجلسة إلا أنها لا ترقى إلى الوصف الإجرامي، بينما تشكل وقائع الصنف الثاني بعناصرها جريمة في حد ذاتها<sup>25</sup>، ومنه فإن جرائم الجلسة تتمثل في الوقائع التي تقع داخلها أثناء سير إنعقادها سواء كانت تشكل بعناصرها مخالفة، جنحة أو جنائية، في حين أن سلطة الحكم والمتابعة تتطلب البحث عما إذا كانت الجلسة منعقدة في جهة قضائية جزائية أو مدنية.

إن الإخلال بنظام الجلسة و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يتضمن تعريف له وإنما تطرق إلى الإجراءات القانونية المطلوب إتباعها في حالة حدوث هذا النوع من الإخلالات بالجلسة سواء كان صادر عن الجمهور الحاضر أو من أطراف الدعوى التي تكون وقتها دعواهم مطروحة أمام الرئيس للنظر فيها، ويتمثل تبعا لذلك الإخلال بنظام الجلسة في أي تصرف أو عبارات أو حركات لا تتماشى مع السير الحسن للجلسة ومقتضياتها وقت إنعقادها والتأثير على إحترامها وهدوءها ووقارها ومخالفة أوامرها، وهذه الأفعال كما يتجلى قد لا تشكل في مجملها جريمة في حد ذاتها إلا أنها تقع بقاعة الجلسات مما تحدث خطورة تستوجب وضع حد لها وهو ما يعني أن التصرفين معا يتطلبان إتخاذ إجراءات قانونية رادعة من خلال منح سلطات واسعة لرئيس الجلسة لمواجهة هذا النوع من الإجرام والفوضى.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطات واسعة للقاضي الجزائي أكثر مما منحه للقاضي المدني<sup>26</sup>، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الجزائية بتشكيلتها غير مطالبة أثناء وقوع جريمة بقاعة الجلسة أو أحداث تمس بنظامها أو باحترام المحكمة بالتقيد بالإختصاص<sup>27</sup>، وتمنح بذلك لرئيس الجلسة سلطتي الإتهام والمحاكمة<sup>28</sup> ودون أن يحق لمرتكب الفعل الإجرامي بالجلسة أن يدفع برد القاضي.

من بين أوجه الاختلاف أيضا بين الصنفين أن الرئيس يستطيع في جرائم الجلسات إصدار أمر بالحبس ويكون بمثابة حكم صادر عن المحكمة بخلاف ما يصدر عن رئيس الجلسة من تعليمات وأوامر أثناء حدوث أفعال مخلة بالجلسة من طرف المتهم نفسه<sup>29</sup>، إذ في هذه الحالة يتم تنبيهه إلى ضرورة التقيد

بآداب الجلسة وإذا واصل إخلاله أو عاوده يأمر الرئيس بإخراجه من قاعة الجلسات<sup>30</sup> دون أن يكون له الحق في إصدار أمر بحبسه مثلما اتخذه بالنسبة للمتهم مرتكب جريمة الجلسة.

في هذا الصدد يحق للرئيس أن يضع المتهم مرتكب الفعل المخل بنظام الجلسة تحت الحراسة واعتبار الحكم المتعلق بالمتابعة الأصلية والصادر في غيابه حضوريا مع إحاطته بالعلم به<sup>31</sup>، في حين أن محاميه يبقى بالجلسة لمواصلة الدفاع عن موكله، وللإشارة فإنه بإمكان الرئيس بعدها إعادة المتهم إلى الجلسة بعد زوال مبرر الإخلاء والمغادرة.

بالمقابل و للتأكيد فيما يتعلق بالطعن فإنه تطبق الأحكام المنصوص عنها بالقواعد العامة على أحكام جرائم الجلسات مادام أن التشريع الجزائري لم يتضمن نصوص إستثنائية في هذا الشأن وعليه فإن إجراءات الإستئناف العادية تجد تطبيقها في إستئناف أحكام جرائم الجلسات<sup>32</sup> تماشيا مع مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما ينطبق أيضا على الإجراءات المتبعة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>33</sup> بخلاف الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي الإخلال بنظام الجلسة باعتبارها إجراءات غير قابلة للطعن مادام أنها لا تشكل حكما بل تعتبر نوع من العقاب التأديبي مقابل التشويش الصادر عن مرتكبه وبالمقابل لا مانع من محاكمته في حالة ما اذا تضمن تشويشه وقائع إجرامية كالقذف مثلا.

## 2-المبحث الثاني: إجراءات جرائم الجلسات.

إن المشرع الجزائري أورد الإجراءات المعمول بها بخصوص جرائم الجلسات فيما يتعلق بالسلطات المخولة للجهات القضائية الجزائية حسب طبيعة الجريمة عما اذا كانت تشكل مخالفة، جنحة أو جناية لاختلاف الإجراءات و القواعد بالنسبة للجريمة الحاصلة بالجلسة كما تطرق للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المدنية إضافة إلى تعرضه إلى الجرائم التي قد تقع بجلسة المحاكمة والتي قد تصدر عن الدفاع ولمناقشة ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تعرضنا في المطلب الأول إلى إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء الجزائي في حين تضمن المطلب الثاني إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء المدني وهو ما سنعرض له على التوالي فيما يلي:

### 1.2-المطلب الأول: إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء الجزائي.

إن الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق أمام المحاكم والمجالس تتماشى وتساير نوع أو طبيعة الجريمة عما إذا كانت تشكل مخالفة، جنحة أو جناية مع الأخذ بعين الاعتبار الجهة القضائية التي وقعت أمامها الأفعال الإجرامية، وفي هذا الصدد فإن الجهة القضائية الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات تجمع بين سلطتي الإتهام والحكم إلا أن ذلك يبقى متوقف أيضا على نوع الجريمة وعما إذا كانت بعناصرها تشكل

وصف جنائي أو ذات طابع جنحي أو مخالفة، وهو ما تم التطرق له في مطلبنا هذا من خلال تقسيمه إلى فرعين تضمن الفرع الأول الإجراءات الخاصة بالمخالفات و الجنح بينما تم التطرق إلى الإجراءات الخاصة بالجنايات المرتكبة بالجلسة في الفرع الثاني وهو ما سنعرض له تاليا.

#### الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمخالفات والجنح.

إذا كانت الجريمة تشكل بأركانها مخالفة أو جنحة و وقعت بجلسة تنتظر أيضا بدورها في قضايا أو ملفات الجنح والمخالفات فإنه يتم تحرير محضر بالجلسة تدون فيه تصريحات المتهم والشهود وممثل النيابة العامة والدفاع إن وجد<sup>34</sup> ثم يصدر الرئيس حكمه بنفس الجلسة<sup>35</sup> وهو ما يعني أن ذلك يكون أمام المحكمة التي تنتظر في قضايا الجنح ولا يهم إن كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، في حين أنه إذا كانت المحكمة تنتظر في قضايا المخالفات فلا يمكن لها النظر في جريمة الجلسة إلا إذا كانت ذات وصف مخالفة، أما إذا وقعت أثناء إنعقاد محكمة المخالفات جريمة جلسة بوصف جنحة فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة<sup>36</sup> إلا أنه قياسا على أحكام المادة 732 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن للرئيس أن يأمر بتحرير محضر ويحوله لوكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه بشأنه قانونيا فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما ينطبق أيضا أمام جلسة الغرفة الجزائية المنعقدة بالمجلس، إذ في حالة حدوث جريمة من جرائم الجلسات سواء كانت جنحة أو مخالفة فإن الرئيس مكلف بتحرير محضر حول ذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية كما بإمكانه أيضا إصدار أمر بالقبض في حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجريمة تزيد عن ستة (06) أشهر، إلا أن المشرع بالمقابل لم يرخص لرئيس الجلسة بإصدار الحكم<sup>37</sup>، أما إذا وقعت إحدى جرائم الجلسات بجلسة محكمة الجنايات وعلى أن تكون جنحة أو مخالفة فإن رئيس المحكمة الجنائية أجاز له القانون بأن يأمر بتحرير محضر يتضمن تصريحات المتهم والشهود وممثل الحق العام ودفاع المتهم إن كان له دفاع ويختم إجراءاته بالنطق بالحكم<sup>38</sup> باعتبار أنه من يملك الأكثر يملك الأقل<sup>39</sup> ويسمح في نفس الوقت بإعادة النظر في الدعوى من حيث الإثبات<sup>40</sup>.

#### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالجنايات.

إن رئيس الجلسة سواء أمام المحكمة أو المجلس لا يملك سلطة الحكم بالنسبة لجرائم الجلسات ذات الوصف الجنائي وإنما هو مخول بتحرير محضر يسمع فيه المتهم ويحوله رفقة أوراق الدعوى أمام وكيل الجمهورية الذي ليس له سوى تحرير طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق<sup>41</sup> إذا تبين له أن الوقائع المرتكبة بالجلسة تشكل فعلا بعناصرها وصف جنائية كما بإمكانه أن يعطي للوقائع الوصف الإجرامي الذي يراه

مناسبا دون الوصف الجنائي وعلى أن الوقائع ذات وصف جنحي أو مخالفة، كما يستطيع أيضا أن يصدر أمرا بالحفظ اذا رأى أن الوقائع لا ترقى لأي وصف جزائي و كل ذلك تماشيا مع مبدأ سلطة الملاءمة الذي يجوز له العمل به، إلا أنه في نفس الوقت يمكن لرئيس جلسة محكمة الجنايات لما له من سلطة تسيير الجلسة أن يأمر بإبعاد وإخراج كل شخص من الأشخاص الحاضرين بقاعة الجلسات في حالة إخلالهم بنظام الجلسة مع إمكانية اتخاذ أمر إيداع ضد الشخص في حالة رفضه الامتثال و الاستجابة لأمر الإبعاد أو في حال قيامه رغم ذلك بإحداث فوضى وشغب باعتبار أن رئيس محكمة الجنايات يمكن له في حالة ارتكاب الشخص أمامه لجنة أو مخالفة أن يحاكمه على ذلك بالجلسة و يصدر حكمه قياسا على مبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل ولذلك تتم المحاكمة و يعاقب الشخص بالحبس من شهرين إلى سنتين ويتم اقتياده مباشرة بأمر من رئيس الجلسة بالقوة العمومية إلى المؤسسة العقابية و دون الإخلال بالمتابعة والمحاكمة الواردة في قانون العقوبات و المتعلقة بجرح الإهانة و التعدي بأنواعه على رجال القضاء <sup>42</sup>.

#### المطلب الثاني: إجراءات جرائم الجلسات المتبعة أمام القضاء المدني.

لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تبيان الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بجرائم الجلسات التي ترتكب بجلستها أثناء سير الدعوى والتي تختلف نسبيا عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائي، ولتوضيح ذلك تم دراسة المطلب في فرعين بالتطرق إلى الإجراءات الخاصة أمام القضاء المدني للمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن ستة أشهر في الفرع الأول، بينما تم التعرض إلى الإجراءات الخاصة بالجنايات و الجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر والتطرق في نفس الوقت إلى إجراءات المتابعة ضد الدفاع أو المحامي عند ارتكابه لإحدى جرائم الجلسات أمام مختلف الجهات القضائية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن ستة أشهر.

إذا وقع فعل إجرامي سواء ذو وصف جنائي، جنحي أو مخالفة أثناء سير جلسة مدنية فإن الرئيس يأمر كاتب الجلسة بتحرير محضر تدون فيه كيفية حدوث الوقائع وبالنظر إلى طبيعة الفعل فإن دور الرئيس يتوقف عند الأمر بتحرير محضر تدون فيه الوقائع والمعلومات الكافية ويتم بعدها تحويله أو إرساله إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأن الإجراءات القانونية دون أن يحق لرئيس الجلسة المدنية إصدار أمر بتوقيف المخالف مادام أن أفعال جنحة الجلسة المرتكبة والمحزر بشأنها محضر تقل عقوبتها عن ستة (06) أشهر.

### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالجنايات والجنح التي تفوق عقوبتها ستة أشهر.

إذا وقعت بالجلسة أفعال ذات طابع جنائي فإن للرئيس الحق في الأمر بالقبض على المتهم وتحويله مباشرة إلى كيل الجمهورية بالنظر إلى خطورة الوقائع<sup>43</sup>، ولهذا الأخير سلطة الملاءمة إذ بإمكانه إحالة المتهم على المحكمة مباشرة حسب الإجراء المتخذ إذا اعتبر أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أو بإمكانه تحرير طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع ذات وصف جنائية كما له الحق في إصدار قرار بالحفظ.

يمكن لرئيس الجلسة المدنية إستثناء تحريك الدعوى الجزائية بخصوص جرائم الجلسات لوقائع الجنح التي تتجاوز عقوبتها 06 أشهر إذ منحه القانون الحق في الأمر بالقبض على المتهم<sup>44</sup> إلا أنه غير مؤهل للحكم فيها<sup>45</sup>، مع ضرورة التأكيد بأن رئيس الجلسة حر في ممارسة حقه في التصدي لجرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة أو عدم إستعمال هذا الحق المخول له قانونا وذلك وفقا لما يراه مناسبا بالإعتماد على سلطته التقديرية حتى ولو طالبه الأطراف بذلك<sup>46</sup>.

بالمقابل وفيما يتعلق بالمحامين و الإجراءات المتبعة ضدهم فانه واقعي و قانونيا ينبغي التمييز بين حالتين تكون الحالة الأولى أثناء تواجد الدفاع بقاعة الجلسات خلال تأديته لمهامه وبالتالي فقد تصدر عنه شخصا بصفته محامي لأحد الأطراف وقائع تشكل جريمة منصوص عنها قانونا وذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبتها ورغم ذلك فإن القواعد الإستثنائية الخاصة بجرائم الجلسات لا تجد تطبيقها في هذه الحالة ضده إذ أن رئيس الجلسة سواء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني مطالب باللجوء لأحكام المادة 25 من قانون تنظيم مهنة المحامي وذلك في حالة وجود إخلال جسيم بنظام الجلسة فان الرئيس يأمر بتوقيفها وجوبا و يرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية و مندوب المحامين للتسوية ويسعى على اثرها الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال القائم، وإذا استحال وقوع التسوية يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين للقيام بنفس المسعى المتمثل في الصلح و إيجاد حل للإشكال القائم تماشيا مع التقاليد وأخلاقيات المهنة، وفي حالة ما اذا استمر النزاع القائم فان الأمر يرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

أما الحالة الثانية فتكون أثناء تواجد المحامي بالجلسة دون أن يكون قائما بوظيفته على أنه معين للدفاع عن أحد الأطراف فإنه يعتبر حينها شخص عادي كباقي الجمهور الحاضر بالجلسة ويخضع لأحكام القواعد العامة دون أية إمتيازات<sup>47</sup> وفي إعتقادنا أن هذا الإجراء نفسه قد يثير رد فعل أو على الأقل لا

يتمشى مع الواقع والمنطق ما دام أن تواجد المحامي بقاعة الجلسات يكون بالجبة السوداء التي تميزه عن باقي الحضور وتمنحه نوع من الحصانة مع التأكيد أنه حتى خلال هذه الفترة قد يجد نفسه مرافعا لأحد الأطراف سواء بطلب من أحد أقارب هذا الطرف بالجلسة أو في إطار مساعدة قضائية بطلب من الرئيس أو نقيب المحامين وقد يكون من تلقاء المحامي نفسه، وهي الخدمات في مجملها التي قد تسند له في أي لحظة خلال تواجده بالجلسة وبالتالي لا يمكن حسب اعتقادنا إضفاء عليه صفة الشخص العادي وإنما يبقى محتفظ بصفة المحامي طوال الفترة المتواجد بها بالجلسة وأثناء سيرها<sup>48</sup>، ومنه فإن المحام كأصل عام يتمتع بحصانة في مرافعاته الشفوية ولا يجوز توقيفه كما لا يجوز للقاضي الذي وقع الاعتداء في جلسته (جريمة الجلسة) المشاركة في النظر في الدعوى<sup>49</sup> وإن دوره يقتصر على الأمر بتحرير محضر و تحويله.

### الخاتمة:

إذا كانت الغاية من هذه النصوص الاستثنائية لجرائم الجلسات هي مراعاة حرمة الجلسة أثناء سير المحاكمة و توفير الجو الملائم للقاضي لمباشرة مهامه في ظروف تسمح له بالعمل على تحقيق العدالة المرجوة، ورغم أنها إجراءات استثنائية إلا أن المشرع ربطها بمبدأ التقيد بالاختصاص من حيث نوع طبيعة الجريمة ومكان وقوعها بجلسة المحاكمة لا غير مع إمكانية الجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ورغم ذلك سائر المشرع الجزائري في ذلك قاعدة منع القضاة من الجلوس في الدعوى التي تقع وقائعها على شخصه بالجلسة تماشيا مع مبدأ عدم إمكانية أن يكون الشخص خصما و حكما في نفس الوقت وهو الإجراء السائد أيضا في حالة ارتكاب المحامي لجرم أمامه، إذ لا يمكن للقاضي الذي وقع أمامه الفعل الإجرامي من طرف المحامي أن يجلس لاحقا في جلسة محاكمته في حالة ما اذا تمت متابعته.

وفقا لما تم ذكره في الموضوع فإننا نقترح أن تطبق إجراءات المتابعة في المحاكمة لجرائم الجلسات بنفس الإجراءات وبنفس الطريقة سواء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني وذلك حتى يعطى نفس الاحترام والوقار للجهات القضائية الجزائية والمدنية بدلا من التفريق بين الجهتين من حيث اختلاف منح السلطات وتحريك الدعوى والتحقيق فيها والتصريح بتوقيع العقوبة بالنسبة للجنح والمخالفات.

يلاحظ أيضا فيما يتعلق بجرائم الجلسات أن المشرع الجزائري قد ميز بين الإجراءات عندما تكون ذات وصف مخالفة أو جنحة تقل عقوبتها عن ستة (06) أشهر والإجراءات المقابلة اذا كانت الوقائع المرتكبة بقاعة الجلسات أثناء سير الدعوى تشكل جنائية أو جنحة تزيد عقوبتها عن ستة (06) اشهر، إلا أننا نرى أن اختلاف الإجراءات المتناقضة فيما يخص التصدي لجرائم الجلسات من حيث وصف الجريمة

المرتكبة عما اذا كانت تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة وعما اذا كان النزاع الأصلي مطروح أمام القضاء الجزائي للجنح والمخالفات أو المدني أو محكمة الجنايات فإنه يلاحظ وجود إجراءات مختلفة من حيث السلطات الممنوحة لكل جهة قضائية حسب الاختصاص الموكول لها وحسب نوعية القضايا المطروحة أمامها، و هو ما يؤثر سلبا على الجهاز القضائي بصفة عامة بالنظر إلى هذه التفرقة في الإجراءات من خلال التأثير على الجهة القضائية نفسها.

لتجنب هذا الاختلاف فإننا نقترح توحيد الإجراءات أمام جميع الجهات القضائية سواء الجزائية بأنواعها ومهما كان نوع جريمة الجلسة التي ارتكبت أو كانت أمام القضاء المدني حتى يعطى نفس الوفاق للجهات القضائية بدلا من اتخاذ قواعد إجرائية مختلفة، وهو ما يسهل في نفس الوقت الإجراءات من جهة ويجعل الجهات القضائية في نفس المراكز القانونية وأن ذلك يؤدي وكنتيجة حتمية على أثرها إلى التعامل مع المخالفين بنفس الطريقة وبنفس الإجراءات.

نقترح أيضا أن يكفي رئيس الجلسة سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني في حالة ارتكاب جريمة جلسة بتحرير محضر وتحويل المتسبب في ذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي وبذلك تنزول الإجراءات الاستثنائية الممنوحة للقضاء وبطرق مختلفة وفقا لما ذكر أعلاه، وهذا لتجنب احتمال معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 01 فقرة 03 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي لا تجيز متابعة الشخص مرتين على نفس الفعل ومع ذلك فإن جرائم الجلسات تجيز إجراءاتها متابعة المخالف من طرف رئيس الجلسة و إصدار عقوبته المخولة له في اطار الاختصاصات الاستثنائية قبل أن يحال ملف نفس المخالف بعدها لمتابعته وفقا للاختصاصات الأصلية العادية من قبل وكيل الجمهورية تماشيا مع أحكام المادة 432 فقرة 02 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن إزالة الإجراءات الاستثنائية لجرائم الجلسات تؤدي وكنتيجة حتمية إلى وضع حد لإعطاء القاضي اختصاص ذو وجهين المتمثل في التحقيق والمحاكمة، وهو الإجراء الذي أوجد نوع من التناقض فيما يتعلق بهذه الجرائم الاستثنائية من حيث المكان والزمان.

ينبغي التأكيد أيضا أن الوقائع التي تقع بقاعة الجلسات بعد انتقال المحكمة إلى قاعة المداولات لا تدخل ضمن جرائم الجلسات مادام أن رئيس الجلسة لم يكن بالقاعة ولم يشاهد الوقائع التي حدثت بعينه خصوصا وأن حفظ أمن القاعة في هذه الفترة يكون تحت مسؤولية المكلفين بالأمن الذين بإمكانهم تحويل المتسبب في الفعل الإجرامي مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ بشأنه ما يراه مناسبا من حيث المتابعة.

إن التصرفات المخلة بنظام الجلسات التي تقع أثناء سير الدعوى تبقى الإجراءات بشأنها سارية أو نافذة مادام أن هذه الأفعال وقعت بالجلسة و لا تشكل في نفس الوقت بأركانها وصف جزائي منصوص عنه في قانون العقوبات، وكونها وقعت بالجلسة فإن للرئيس إمكانية اتخاذ الأمر المناسب الذي يعيد الجلسة إلى طبيعتها و يحافظ على احترامها وسيرها المعتاد و ذلك بتنبيه و إذار الفاعل سواء كان من اطراف الدعوى المنظور فيها أو من الجمهور الحاضر بالقاعة بالكف عن الأفعال أو سحب العبارات، وفي حالة الاستمرار ورفض الفاعل التراجع عن تصريحاته فإنه يجوز للرئيس أن يأمره بإخلاء قاعة الجلسة مع التأكيد أن هذا الإجراء ينطبق أيضا على المتهم نفسه اذا واصل عناده في الإخلال بنظام الجلسة أو رفض الامتثال لأوامر الجلسة ويلاحظ أن التدبير المتخذ من طرف الرئيس في التصرفات المخلة بنظام الجلسة يتوقف عند هذا الحد دون اللجوء إلى المتابعة الجزائية مثلما هو معمول به في جرائم الجلسات.

### الهوامش:

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 14.

<sup>2</sup> محمد سعيد تيمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عثمان، 2005، ص 168.

<sup>3</sup> علي محسن شدان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 145.

<sup>4</sup> يقصد بالهيئة القضائية تشكيلة غرف المجلس القضائي أو إحدى المحاكم التابعة له أو المحكمة الإدارية للإستئناف أو المحكمة الإدارية الابتدائية.

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 114.

<sup>6</sup> وتماشيا مع هذا الرأي فإن الفترة الزمنية التي تتوسط دخول القاضي وافتتاح الجلسة ووقت رفعها والإنسحاب للمداولة (لا تدخل ضمن انعقاد الجلسة ولا تعتبر الجرائم المرتكبة خلالها جرائم جلسات).

<sup>7</sup> وهي التشكيلة القضائية التي تكون فردية وتتكون من قاضي واحد على مستوى المحكمة أو بتشكيلة جماعية من ثلاثة (03) قضاة كما هو الحال في محكمة الجنايات أو على مستوى المجلس القضائي.

<sup>8</sup> احمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 347-348.

<sup>9</sup> راجع المادة 397 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>10</sup> وذلك حتى لو كانت الوقائع مرتبطة بعدم تحريكها إلا بتقديم شكوى مسبقة ومنها جنحتي القذف والسب.

- <sup>11</sup> فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، 2015، ص 103.
- <sup>12</sup> وذلك إذا رأى أن الوقائع تشكل بالنسبة له وصف جنائي تماشي مع مبدأ الملاءمة.
- <sup>13</sup> راجع المادة 431 من القانون 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>14</sup> راجع المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- <sup>15</sup> حتى وإن كان موظف بنفس الجهة القضائية فإنه لا يجوز له الدخول للقاعة ولا يمكن اعتباره ما يصدر ضده من تصرفات أو وقائع إجرامية على أنها جرائم جلسات.
- <sup>16</sup> ويقصد بها وزارة العدل أو الوكالة القضائية للخزينة العمومية التي لها الحق في الحلول محل القاضي المتضرر بصفته موظف تابع للدولة وذلك للمطالبة بالتعويض.
- <sup>17</sup> راجع المادة 29 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، ص.16
- <sup>18</sup> ويتجلى ذلك من خلال تنبيه الشاهد بأحكام المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة أو الناجمة عن شهادة الزور.
- <sup>19</sup> راجع المادة 374 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>20</sup> انظر المادة 422 القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>21</sup> تدخل ضمن الإخلال بنظام الجلسات الحركات والأقوال المنافية للاحترام الواجب للمحكمة حتى ولو لم يحدث تشويش.
- <sup>22</sup> إن الأمر بمغادرة الجلسة لا يمثل حكم أو عقوبة بل إجراء لإعادة الأمور إلى طبيعتها وإن الرئيس يتخذ هذا الإجراء تماشياً مع ما وقع بالجلسة أمام أعينه ودون أن يستعين أثناء هذا الأمر بأراء الأعضاء المشاركين في الجلسة أو بالتماسات النيابة.
- <sup>23</sup> سامح جابر البلتاجي، دراسة في التصدي المخول لجميع المحاكم في جرائم الجلسات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008، ص 05.
- <sup>24</sup> ينبغي التأكيد أنه لا مانع من ذكر عبارات القذف والسب بغرض إثبات الواقعة أو دفعها وبصفة عامة تدخل في إطار المرافعة وتبيان الفعل أو دحضه وإسناده وعلى أن يكون ذلك فيما هو مسموح به قانوناً.
- <sup>25</sup> يقصد بوقائع هذا الصنف الجريمة بأنواعها التي تقع بالجلسة سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة.
- <sup>26</sup> يقصد بالقضاء المدني جميع القضايا ذات الطابع المدني سواء كانت عقارية، تجارية، بحرية، إجتماعية أو شخصية أو إدارية.

<sup>27</sup> يقصد بالإختصاص في هذه الحالة كل من الإختصاص النوعي، الشخصي والمحلي والذي يعتبر مبدأ جوهرى ينبغي التقيد به بالنسبة لسير إجراءات القضاء، إلا أن هذا المبدأ مستثنى إذ لا يؤخذ بتطبيقه في جرائم الجلسات.

<sup>28</sup> ومن هنا يمكن لرئيس الجلسة التحقيق في الجريمة المرتكبة بالجلسة وتوجيه الاتهام مع إمكانية المحاكمة والنطق بالحكم في نفس الجلسة.

<sup>29</sup> انظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>30</sup> انظر المادة 295 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>31</sup> انظر المادة 432 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>32</sup> راجع المواد من 586 إلى 598 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>33</sup> راجع المواد من 651 إلى 687 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>34</sup> راجع المادة 733 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>35</sup> ويكون ذلك أمام المحكمة التي تنظر في قضايا الجرح ولا يهم إن كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة تشكل جنحة أو مخالفة في حين أنه إذا كانت المحكمة تنظر في قضايا مخالفات فلا يمكن لها النظر في جريمة الجلسة إلا إذا كانت ذات وصف مخالفة.

<sup>36</sup> المادة 732 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>37</sup> وذلك حفاظا على ضمان المتهم في حقه في التقاضي على درجتين وهو ما كرسته أيضا المادة 06 من قانون 09-08 المؤرخ في 06-02-2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>38</sup> راجع المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني إتباع نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجرح التي تفصل في جرائم الجلسات المتعلقة بالجرح والمخالفات.

<sup>39</sup> كون أن الجهة القضائية بصفتها محكمة الجنايات فإنها تملك أحقية الإختصاص في الفصل في الجرح والمخالفات المرتكبة بالجلسة وليس لها أن تقرر بعدم اختصاصها طبقا للمادة 388 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>40</sup> عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 38.

<sup>41</sup> مادام أن التحقيق في الجنايات وجوبي وعلى درجتين أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى وأمام غرفة الإتهام كدرجة ثانية والمؤهلة قانونا لإصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

<sup>42</sup> راجع المادة 431 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>43</sup> راجع المادة 735 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- <sup>44</sup> مادام أنه يتعذر فيها سماع ممثل النيابة العامة بصفته طرف غير حاضر بأغلب جلسات المحكمة المدنية.
- <sup>45</sup> بشرط أن تتعلق الوقائع بجرم ذو طابع مخالفة أو بجنح بسيطة.
- <sup>46</sup> محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013 ص 242 و 243.
- <sup>47</sup> محمد عبد اللطيف فرج، نفس المرجع، ص 733.
- <sup>48</sup> يرجع ذلك على الأقل لسبب ارتباطه بمناسبة ممارسة مهنته كمحامي والتي كانت الغاية في تنقله الدائم للمحكمة وحضور جلساتها.
- <sup>49</sup> لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه إلا بعد إخطار نقابة المحامين.

### المراجع:

#### - القوانين:

1. القانون 14-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر عدد 54.
2. القانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57.
4. قانون 08-09 المؤرخ في 06-02-2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

#### - الكتب:

1. احمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
3. سامح جابر البلتاجي، دراسة في التصدي المخول لجميع المحاكم في جرائم الجلسات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008.

4. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
  5. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، 2015.
  6. محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عثمان، 2005.
  7. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
  8. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.
- الأطروحات والمذكرات:**
1. علي محسن شدان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.